

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

رقم التسجيل.....

الرقم التلملي.....

الأمن الفردي في النظرية الإسلامية للتجريم والعقاب

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله

إشراف الأستاذة الدكتورة

سعاد سطحي

إعداد الباحثة

مليلة خشمون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
بلقاسم ختوان	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
معاد سطحي	مقررا	أستاذة التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
نظير حمادو	معضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
مسعود بلومسي	معضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة
علي قريخي	معضوا	أستاذ معاضرا	جامعة الحاج لخضر باتنة

السنة الجامعية 1430-1431 هـ / 2009-2010 م

ملخص البحث

يُعتبر موضوع "الأمن الفردي" من أهمّ مواضيع حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الدولة، وهو من المواضيع التي لاقت رواجاً كبيراً في المدة الأخيرة نظراً للمساس المبالغ فيه بأمن الأفراد وسلامتهم في كثير من مواقع العالم بسبب أعمال العنف المتزايدة وبمجرّ محاربة الإرهاب وحركات التمرد. ويتلخّص مفهوم هذا الحقّ في أنّه السكينة والطّمانينة الحاصلة للفرد بسبب ما يتوافر من ضمانات تجعله في منأى من تعسّف السّلطة بالقبض والحبس والتفتيش وسائر صور التضييق والتحكّم بغير وجه حقّ".

وتتلخّص خصائص هذا الحقّ في فقه الشريعة الإسلامية في ارتباطه الوطيد بمقاصد الشريعة، إضافة إلى صلته بمصلحة الجماعة وشموله لسائر الأفراد باعتبار آدميتهم، إضافة إلى عدم قابليته للتجزئة وعدم قابليته للتنازل والسقوط بالتّقدم. وهو ذات ما أخذ به القانون الوضعي إلاّ أنّه أجاز التّقدم في الجرائم الماسّة به كغالب الجرائم.

ويتمثّل في منظور الشريعة واجبا شرعياً يجب الالتزام بأدائه من الأفراد والسّلطة على السواء. ويتحدّد موقعه في منظومة الحقوق في الإسلام ضمن حقوق المجتمع (حقّ الله) التي يجب على الدولة أن توفره لأفرادها فيأمنون تعسفها، كما يجب على الأفراد أن يؤمنوا هذا الحقّ لبعضهم البعض، بينما يعتبر في القانون ضمن الحقوق الفردية المتعلقة بشخص الإنسان.

وتتجسّد حماية هذا الحقّ خلال سائر مراحل الدّعوى الجزائية، سواء أكان الفرد مشتبهاً فيه أم متّهماً، وسواء أكان ذلك في الحالة العادية أم في حالة الضّرورة (الحالة الاستثنائية)، وذلك من خلال توفير كلّ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لجملة من الضمانات التي تحفظ حمايته على السّلطات، وترتّب للفرد حقوقاً أخرى لمتابعة أيّ تجاوز في حقّه في الأمن الفردي.